

وحدها لا تفيد في الاستحلاف بل لا بد من الشهادتين
 وشاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير **وتجوز الزوج**
توكيل وقبول أي النكاح فيقول وكل الزوجين
 لو تزوجا فلهما ثلاثة بنت فلان ثم يقول موكله أو وكاله
 عنه أن جهل الزوج أو الشاهدين وكالته عنه والأمر
 بشرط ذلك وإن حصل العلم بأخبار الوكيل فيقول الولي
 توكيل الزوج زوجته بنت فلان ابن فلان فيقول
 ويكلم كما يقول والى الصبي حين يقبل النكاح له قبلت
 نكاحها لتمام تركه لفظه فيهما لم ينعى النكاح
 وإن نوى الوكيل أو الطفل كما قاله في قوله **تجوز**
 لعدم التوافق فإن تركه في هذه انعقد للوكيل
 وإن نوى موكله **فروع** من قال أنا وكيل فتزوج
 فالأنه فلهن مدقة فيقول النكاح منه ويجوز ثم إن
 عدل بطلاق فالأن أو مونة أو توكيله إن جعله بالسيد
 لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة
 للصغير أو لما يتعلق بالحاكم فالأجوز اعتماد عدل
 ولا خط قاضي من كل ما ليس بجاه شرعية **فروع**
زوج عتيقه المرأة حبه عدم ولو عتيقها سيكاح
 ولها أي المعتقد نكاحها لا يثبت عليها فيزوجها بالولي
 المعتقد ما دامت حبه **بأذن عتيقه** ولو لم تزق المعتقد
 إذ لا ولاية لها فإذا ماتت زوجها أيتها **زوج أمة**
 امرأة بالغة رشيد **ولها أي السيد بأذنها** وحدها لا يثبت
 المالكة لها فلا يعتبر أن الأمة لا السيد لها أخبار

ولا يثبت الزوجية
 ولا يثبت الزوجية

على النكاح

على النكاح ويشترط أن يكون أذن السيد نطقاً وإن كانت
 بكلام **زوج أمة مقترنه** بكر ومقتران فلو لم يخطب
 وجبت كحصيل مهرها وصحة شققة ولا يزوج **عدها** إلا بطلاق
 كسبه عنها خلافاً لما كان ظاهره من ولاية أمة شبيهة
 لأنه لا يولي نكاح مالكها ولا يحوز للقاضي أن يزوج أمة
 الغائب وإن احتاجت إلى النكاح وتضررت لعدم التفقة
نعم إن رأى القاضي معها لأن الخطأ في الغيب بالإطلاق
 عليها **باعتها** أو **زوج سيئ الملكة** ولو فاسقاً المملوك كما
 لا المشرقة على الأوصى ولو باعتهام بينه وبين جماعة
 آخر غير رضا جميعهم **وكيل** مع غيره أو شيئاً غير البعد
 أو كغيره بالأذن من مال النكاح يرد على منافع التصرف
 البضغ وهي مملوكه لم يرد أخبارها عليه لكن لا يزوجها
 بغير كفواً ويعيب منبت الخيار أو فسق أو حرفه بسنة
 الأبرصاً لها وله تزوجها برفيق ودين النسب لعدم النسب
 لها وللمكاتب لا السيد تزوج أمة إذا أدت له سيده
 فيه ولو طلبت الأمة تزوجها لم يلزم السيد لأنه يتفق
 بمقتها مال شيخنا يزوج بها الحاكم أمة كافر لسلت
 بأذنه والموثوقه بأذن الموقوف عليه أي إن انحصر
 والأمر تزوج فيما يظهر **ولا يزوج عدها** ولو مطابقتها
الأماذر سيده ولو كان السيد زوجاً لم يزوجها إلا
 أو عند بامارة معينة أو قبيلة فينجح بحسب أدلة ولا
 بعدد عما أن له فيه مولات لحقة فإن عملت عنه لم يزوج
 النكاح ولو نكح العبد بالأذن سيداً بطل النكاح ويعرف